

القرار ٢٠٣ (الدورة ٢٥)

نشاطات المصالح الا جنوبية الا اقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في روديسيا الجنوبية وناميبيا، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي : " نشاطات المصالح الا جنوبية الا اقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والا قاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد بحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتعلقة بهذه المسألة (١٦) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخد في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وخاصة الى الفقرة الثامنة متن ديباجته ، وكذلك الى قرارها ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
واذ تشير ايضا الى ما يتصل بالأمر من احكام قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخد في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للإعلان ،

واقتضاء منها بأن اي نشاط اقتصادي او نشاط آخر ، يكون معتبرا لتنفيذ قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) وصعبا للجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي والا قاليم المستعمرة الاخرى يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الاقاليم ويعتبر بالتالي منافيا لمقاصد ميثاق الام المتحدة ومبادئه ،

واذ تشير الى انه يترتب على الدول القائمة بالادارة ، وفقا للفصلين الحادى عشر والثانى عشر من ميثاق الام المتحدة ، التزام تأمين التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي

(١٦) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٣٢ الف (١/Rev.١/Add.١/8023).

- لسكن الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية شعوبها من التغمس في
الدابيعية من سوء التصرف ،
- ١ - تقرير تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ، المتعلق بهذه المسألة ؟
 - ٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير
والاستقلال وفي الموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير
تحقيق لمصالحها ؟
 - ٣ - وتؤكد أن المصالح لا جنوبية ، لا اقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الأقاليم
المستعمرة ، تشكل عقبة رئيسية تعيق الاستقلال السياسي لهذه الأقاليم وتمتنع سكانها الأهليين
بمصالحها الطبيعية ؟
 - ٤ - وتصلن أن أية دولة قائمة بالادارة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها
او تقدم على تلك الحقوق المصالح الاقتصادية والمالية لا جنوبية ، انما تفرق بذلك الالتزامات التي
أخذتها على عاتقها بموجب الفصلين الحادى عشر والثانى عشر من ميثاق الأمم المتحدة ؟
 - ٥ - وتشجع النشاطات الراهنة وأساليب العمل الحالية للمصالح الجنوبية الاقتصادية
ونغيرها في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ؟
 - ٦ - وتشجب خصوصاً بناء مشروع كابورا بأسا المنافي للمصالح الحيوية لشعب موزامبيق ،
والذى يمثل مؤامرة تهدف إلى ادامة سيطرة حكومة البرتغال ونظامي الأقلية الحنصريين الحاكمين
في إفريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية على شعوب ذلك الجزء من إفريقيا ، وادامة استغلالها وقمعها
لتلئ ، الشعوب ، والذى لا بد وان يفضي الى توترك دولي ؟
 - ٧ - وتطالب الى الدول استعمارية والدول المعنية بالمرأة التي تسهم شركاتها في بناء مشروع
كابورا بأسا ، ان تسحب تأييدها للمشروع وتنهي اسهام شركاتها فيه ؟
 - ٨ - وتدعو الدول القائمة بالادارة الى افادة نظام لا جور التمييزى الجائر المطبق على
سكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها وفي جميع الأقاليم الأخرى الواقعة تحت حكم نظم استعمارية
وعنصرية ، ولا سيما في الجنوب الإفريقي ، وتطبيق نظام واحد لا جور على جميع السكان دون اى تمييز ؟
 - ٩ - وتطالب الى الدول استعمارية والدول المعنية بالمرأة تجاه مواطنها الذين
يملكون ويدبرون مؤسسات في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم
الواقعة تحت الادارة البرتغالية ما يلزم من التدابير التشريعية والادارية وغيرها لوقف نشاطاتهم
ضارة بمصالح سكان تلك الأقاليم ؟

١٠ - وتطلب الى جميع الدول اتخاذ التدابير الفعالة لوقف توريد الاموال واشكال المساعدة الاخرى ، بما فيها المعدات العسكرية ، الى الازمة الاستعمارية التي تستلزم هذه المساعدة لقمع حركات التحرر القومي ؟

١١ - وتطلب الى الدول استعمارها والدول المعنية بالامر ، التي تمارس شركاتها ويسارس مواطنوها مثل هذه النشاطات ، ان تنفذ تنفيذا تاما احكام قرار الجمعية العامة ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتضمن في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) المتضمن في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٥٤ (الدورة ٢٤) المتضمن في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، كما تطلب اليهما اتخاذ التدابير الفعالة الازمة لمنع الاستثمارات الجديدة ، ولا سيما في البنوب الافريقية ، التي تتعارض مع القرارات المذكورة اعلاه ؟

١٢ - وتأسف لموقف الدول الاستعمارية والدول المعنية بالأمر ، التي لم تتخذ اى تدبير لتنفيذ احكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؟

١٣ - وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، وموافقة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين ؟

١٤ - وترجو الامين العام استخدام جميع التسهيلات الموجوبة تحت تصرفه لمساعدة اللجنة الخاصة في متابعة هذه الدراسة .

الجلسة العامة ١٩٢٨
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠٤ (الدورة ٢٥)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة
بالمتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي : "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالمتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

واد تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتضمن في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وبرنامجه العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتضمن في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ،